الموكل في هذا حتى لا يحتاج الى الطلب لا بعد والاول اعجب الوكيل بالشرا اذا اشترى فجا الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل
قال بعضهم ان كان الوكيل سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب منه وهكذا روي عن محمد ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم
الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم الى الموكل يصح الطلب منه وهو خصم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام يسلم خ
علي السغدي صح الطلب منه سلم او لم يسلم لانه في حكم الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة المشتري يكون خصما وطلب الشفيع والمشتري خ
كانت الدار في يده او لم يكن رجل اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة بغير عينه فخاصم الشفيع الى القاضي بمرو والقاضي بمرو والدار
بالكوفة او بمرو وقضى القاضي له بالشفعة ذكر في النوادر ان كان قيمة الكر في الموضعين سوا اعطاه الشفيع الكر حيث
قضى له القاضي بالشفعة وان كانت القيمة متفاضلة فان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اعلا قيمة فذاك
الى الشفيع يعطيه حيث شا وان كان ارخص ورضي المشتري بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شا وان لم يرض المشتري
بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون قيمة الكر فيه مثل قيمته في موضع الشرا رجل اشترى ارضا بماية درهم ورفع
منه التراب وباع التراب بماية درهم ثم جا الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ياخذ الشفيع
الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع
ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي الامام علي السغدي لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصة
النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعدما رفع منها التراب فعادها كما كانت قبل ان حضر الشفيع ثم حضر الشفيع
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقال للمشتري ارفع من الارض ما احدثت ثم يكون الجواب فيه على ما قلنا المشتري
اذا شفع الى الشفيع واستمهله شهرا فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال كان له ذلك المشتري مع الشفيع اذا
اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة على ما ادعيا يقضى ببينة الشفيع في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري الشفيع اذا اخذ الدار من البايع كانت عهدته على البايع وان اخذها
من المشتري كانت عهدته على المشتري وللشفيع خيار الروية وله ان يرد بالعيب وهو بمنزلة المشتري في ذلك
وان كان المشتري اشترى الدار على ان البايع بري من كل عيب بها وكان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع
ان لا يرضى بالعيب ويرد الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار رجع الشفيع بالثمن على من اخذ
منه الدار ولا يرجع بقيمة البنا على احد بخلاف المشتري فان المشتري كما يرجع بالثمن على البايع يرجع بقيمة البنا ايضا
الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة جاز توكيله فان قال المشتري بعدما اثبت الوكيل الشفعة انا اريد يمين الشفيع
انه لم يسلم الشفعة يقال له سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل
ابراه عن الدين فانه يومر بدفع الدين الى الوكيل ويقال له اتبع الموكل وحلفه على ما تدعي رجل اشترى دارا بالجياد
ونقد الزيوف وتجوز بها البايع فان الشفيع ياخذ بالجياد لانه اشتراها بالجياد رجل اشترى ارضا بماية درهم وقبضها
وحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بماية درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبايع ووهب له البايع منها
خمسة بعدما اخذ الماية فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيا من المشتري من الثمن ولو ان البايع وهب من
المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسالة بحالها كان للشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب له البايع
لان هبة شي من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل العقد فكان للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط
عنه البايع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتدا كانه وهب له مالا اخر الوكيل بالبيع اذا
باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشتري ماية من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للآمر ويبرا المشتري
عن الماية وياخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد رجل اشترى نصفا شايعا من
الدار او جزا شايعا منها ثم ان المشتري قاسم البايع بحضرة الشفيع فان كانت القسمة بقضا القاضي فان الشفيع ياخذ
من المشتري ما صار له بعد القسمة وليس له ان يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضا هل له ان
يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل وله ان ياخذ بالشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلين اشتريا دارا
وهما شفيعان ولها شفيع ثالث ايضا فاقتسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان ينقض القسمة كانت القسمة
بقضا او بغير قضا رجل اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غايب فطلب الحاضر الشفعة فقضى القاضي له ثم جا الشفيع
الثاني فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي من المشتري لان الشفيع الاول قام مقام المشتري
هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته

وكذا

وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما لان كل واحد منهما لما طلب الكل بطلت
شفعته في النصف الذي لم يطلب واذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل رجل باع دارا وهي في اجارة رجل
والمستاجر شفيعها جاز البيع في حق البايع والمشتري ويتوقف في حق المستاجر فان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع
لزوال ما يوجب التوقف ويكون للمستاجر ان ياخذ الدار بالشفعة وهو بخلاف ما لو باع دارا على ان يكفل فلان
بالثمن او بالدرك وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة
فيصير الكفيل بمنزلة البايع اما هاهنا البيع كان جايزا تاما بين البايع والمشتري فلا يصير المستاجر بالاجازة بمنزلة البايع
فلا تبطل شفعته ولو ان المستاجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسخا للاجارة رجل اشترى دارا
فحضر الشفيع فاراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها البنا وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان
القول قول المشتري وان اقاما البينة كانت البينة بينة الشفيع وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار
واختلفا على هذا الوجه وانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا بالظاهر فان كان مكذبا بالظاهر بان قال
احدثت فيها الاشجار امس لا يقبل قول المشتري وان قال اشتريت منذ عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار قبل
قوله اذا اتى وقتا لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري اشتريت البنا بخمسماية ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال
اشتريت الارض بدون البنا اولا ثم اشتريت البنا بعقد اخر فلا شفعة لك في البنا لانه نقلي صار مقصودا او قال
الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول
قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البنا لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول
المشتري ولو قال المشتري وهب لي البنا اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري وياخذ الشفيع الارض
دون البنا وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف فقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان
القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى
البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه
متفرقا كان القول قول المشتري وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعني
ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت وياخذ
الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه ان شا بالف فان جحد البايع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق
البايع المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري
قبل شرا الدار لا تظهر في حق الشفيع بقولهما الا ان يقيما البينة على الهبة قبل شرا الدار فيصير المشتري شريكا
في الدار فيقدم على الجار رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طايفة من الدار وكذبه المشتري كان
القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع وان لم يوقت شهود صاحب البيت يقضى بالبيت بينهما نصفين لاستوايهما
في الحجة ويقضى ببقية الدار للذي اقام البينة على شرا كل الدار ولا شفعة لاحدهما على الاخر لانه لم يثبت سبق شرا احدهما
ولو اختصما في دارين متلاصقين فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه الدار بالف منذ شهر واقام الاخر البينة انه
اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين يقضى للثاني بشرا الدار الاخرى منذ شهرين كما شهد شهوده ويقضى له ايضا بالشفعة
في الدار الاخرى لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت شهوده يقضى لكل واحد منهما بداره ولا شفعة
لواحد منهما ويجعل كان البيعين كانا معا ولو وقت احدهما ولم يوقت الاخر يقضى لصاحب الوقت بالشفعة على الاخر

فصل فيما للشفيع ان ياخذ البعض او لا ياخذ

رجل اشترى ارضا فاجرها من الجار او دفعها مزارعة
او كان فيها نخل فدفع النخيل معاملة او ساومه الجار بعدما علم بالشرا بطلت شفعة الجار لان اقدامه على هذه
التصرفات بعد العلم رضى منه بقرار ملك المشتري فتبطل شفعته ولو اشترى نخلا ليقطع ثم اشترى الارض بعد
ذلك فلا شفعة للشفيع في النخيل لانه نقلي وكذا لو اشترى الثمر ليجذها والبنا ليهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك
كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخيل ثم [illegible] الاشجار والبنا
المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البنا ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البنا
وليس له ان ياخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البنا لانه صار مقصودا فاخذ قسطا
من الثمن رجل اشترى نهرا باصله ولرجل ارض في اعلى النهر بجنبه ولاخر ارض في اسفل النهر الى جنبه فلهما الشفعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)